

## IMAS 09.10

الطبعة الثانية  
التعديل الخامس، حزيران / يونيو 2013

### متطلبات التطهير

تم مناقشة و اعتماد هذه المصطلحات من قبل ممثلين من عدة برامج عربية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (الأردن، العراق، اليمن، مصر، ليبيا و لبنان).



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS).

ترجمة:

المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب و إعادة التأهيل.

تحت إشراف:

مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS).

380 ماديسون أفينيو، (M11023)

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف : (+1212) 9631875

فاكس : (+1212) 9632498

الموقع الإلكتروني: [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

### تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على <http://www.mineactionstandards.org/> ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت (<http://www.mineaction.org>)

### حقوق الطبع والنشر

إنّ هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هي وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة .

### هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:  
دائرة الأمم المتحدة لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)  
380 ماديسون أفينيو، (M11023)  
نيويورك، (NY 10017)  
الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف : 9631875 (1212)

فاكس: 9632498 (1212)

## المحتويات

3	المحتويات
4	تمهيد
5	مقدمة
7	متطلبات التطهير
7	1. النطاق
7	2. المراجع
7	3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات
8	4. مواصفات التطهير
11	5. المسؤوليات
11	5.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
12	5.2 منظمات أنشطة إزالة الألغام
13	5.3 هيئة الرقابة
13	5.4 جهة التفتيش
14	المرفق أ مراجع (معيارية)
15	سجل التعديلات

## تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز عام 1996 ، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير المعايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات المعايير. وقد أُعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) مع النسخة الأولى التي أنتجت في تشرين الأول (أكتوبر) عام 2001.

تتحمل الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإن (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) .

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام و إدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

## المقدمة

إنّ تحرير الأراضي هو عملية تطبيق جميع الجهود المعقولة لتحديد وإزالة كل وجود واشتباه بوجود الألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار ( ERW ) من خلال المسح غير التقني و/أو المسح التقني و / أو التطهير. وتحدّد السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) معايير "جميع الجهود المعقولة". ويُعتبر التطهير بمثابة النشاط الأخير في هذه العملية وينبغي تنفيذه بشكلٍ مثالي فقط في المناطق المؤكّدة خطورتها (CHA) التي تنشأ عادة بعد المسح غير التقني أو المسح التقني.

والهدف من إزالة الألغام هو تحديد وإزالة أو تدمير جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) (بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة)، من منطقة محددة إلى عمق محدد لضمان أن الأرض آمنة لمستخدميها. والهدف من ذلك هو تعزيز ثقافة يسعى فيها مجتمع إزالة الألغام إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق وضع وتطبيق إجراءات إدارية مناسبة، من خلال إنشاء وتحسين مهارات المدراء ومزيلي الألغام باستمرار، وعن طريق شراء معدات آمنة وفعالة وكفؤة.

ويتعيّن على المستفيدين من برامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية أن يكونوا واثقين من أن الأراضي التي تم تطهيرها والإفراج عنها آمنة للاستخدام. ويتطلّب ذلك أنظمة إدارية وإجراءات تطهير تكون مناسبة وفعالة وآمنة. وينبغي إشراك جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع المحلي في العملية، كما ينبغي أن يتلقوا إحاطات وتفسيرات منتظمة في أثناء عملية التطهير لأنّ ذلك يشكّل تدبيراً فعالاً جداً لبناء الثقة. إنّ التواصل المجتمعي (CL) هو جزء لا يتجزأ من عملية تحرير الأراضي ويمكن تحقيقه من خلال خدمات فريق التوعية بمخاطر الألغام (MRE)، أو من قبل أعضاء مدربين تدريباً مناسباً من منظمة إزالة الألغام.

يعتمد هذا المعيار نهج من مرحلتين. المرحلة الأولى، ضمان الجودة (QA)، تشمل اعتماد ورصد منظمة إزالة الألغام قبل وأثناء عملية التطهير. ولتحقيق ذلك، يجب على منظمات إزالة الألغام أن تنشئ منظمة إدارية فعالة، وأن تضع الإجراءات وتنقذها، وأن تطبق هذه الإجراءات بطريقة آمنة وفعالة. وينبغي أن تكون إجراءات الإدارة شفافة وقابلة للتدقيق. وينبغي رصد مشاركة المجتمع المحلي في عملية إزالة الألغام كجزء من عملية ضمان الجودة. أما المرحلة الثانية، مراقبة الجودة (QC)، فتتطوي على عملية التفتيش على الأراضي المطهرة قبل أن يتم إصدارها رسمياً إلى المستفيد لإستخدامها.

وسييسم هذا التطبيق المشترك لضمان الجودة (QA) (قبل وأثناء عملية التطهير) مع مراقبة الجودة (QC) بعد التطهير في تحقيق مستوى مقبول من الثقة بأن الأرض آمنة للاستخدام المقصود. يجب أن تكون جودة

التطهير مقبولة من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) والمجتمع المحلي الذي يستفيد منها.

وفي حالة عدم توقع وجود ألغام، يجب اتباع التوجيهات المقدمة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.11) تطهير ساحة المعركة (BAC) أو المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG 11.30) انفجارات منطقة مخزن الذخيرة (ASA) - التخلص من الذخائر المتفجرة حسب الاقتضاء.

## متطلبات التطهير

### 1. النطاق

هذا المعيار يعرف "التطهير" كجزء من عملية تحرير الأرض ويحدد نظام الجودة (أي المنظمة، والإجراءات والمسؤوليات) اللازم للتأكد من تطهير الأرض من قبل منظمة أنشطة إزالة الألغام وفقاً لالتزاماتها التعاقدية. ويقدم المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.11) توجيهات لتطهير ساحة المعركة بينما تقدم المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG 11.30) - انفجارات منطقة مخزن الذخيرة - التخلص من الذخائر غير المنفجرة، توجيهات حول تطهير المنطقة المحيطة بموقع تخزين الذخائر بعد وقوع انفجار غير مرغوب فيه.

### 2. المراجع

وترد في المرفق "أ" قائمة بالمراجع المعيارية. ويشار إلى هذه القائمة في المعايير وتشكل جزءاً من أحكامها.

### 3. المصطلحات والتعاريف والاختصارات

ويرد في قاموس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 04.10) مسرداً كاملاً لجميع المصطلحات والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). وفي سلسلة المعايير الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تستعمل الكلمات "يجب"، "ينبغي" و"يمكن" للدلالة على الدرجة المطلوبة للإمتثال. لا يتغير هذا الاستخدام مع تغير اللغة المستعملة في المعايير والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للمعايير (ISO):

أ) تستخدم كلمة " يجب " للإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار .

ب) تُستخدم "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛

ت) تُستخدم "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة؛

يشير مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" (NMAA) إلى جهة حكومية غالبًا ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو أية هيئة دولية أخرى معترف بها أن تتولى بعض أو كل المسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل وظائف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو إلى حد ما السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

ويشير مصطلح "منظمة أنشطة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية، أو غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع ومهام أنشطة إزالة الألغام. وتشمل منظمات أنشطة إزالة الألغام المقررات الرئيسية لهذه المنظمات والعناصر المساندة، كما تشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الفرعية.

ويشير مصطلح "هيئة الرقابة" إلى أي منظمة تراقب عمل منظمة أنشطة إزالة الألغام ووحداتها الفرعية نيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

ويشير مصطلح "جهة التفتيش" لأي منظمة تجري مراقبة الجودة (QC) بعد تطهير الألغام نيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) من خلال تطبيق إجراءات أخذ العينات العشوائية أو غير ذلك من أساليب الفحص المناسبة والمتفق عليها.

#### 4. مواصفات التطهير

تعد الأرض "مطهرة" عندما تقوم منظمة أنشطة إزالة الألغام بضمان إزالة و/أو تدمير جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، (بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة)، من منطقة محدّدة وإلى عمق محدّد.

تحدّد المنطقة المراد تطهيرها من خلال مسح غير تقني و/أو تقني، أو من خلال معلومات أخرى موثوقة تحدّد منطقة الخطر الناجم عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). أنظر المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 08.10) بشأن المسح غير التقني والمعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 08.20) بشأن المسح التقني.

ملاحظة: تحدد الأولويات للتطهير بحسب تأثيرها على كل مجتمع وموازنة ذلك بأولويات البنية التحتية الوطنية.



يحدّد العمق المقرّر لتطهير الألغام من خلال إجراء مسح تقني أو من خلال معلومات أخرى موثوق بها، حيث يحدّد العمق المحتمل للألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، بالإضافة إلى تقييم استخدام الأراضي المزمع. عندما لا تتوفر معلومات موثوقة عن عمق الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، ينبغي أن تنتظر السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) في اعتماد عمق إفتراضي محدد. عند تطهير الألغام التي تحتوي على حد أدنى من المعادن، ولدى استخدام أجهزة الكشف عن المعادن، ينبغي أن يكون العمق الإفتراضي المعتمد مبنياً على عمق الكشف الفعّال لأجهزة الكشف عن المعادن. وقد أظهرت إختبارات مستقلة أنه يمكن اكتشاف الألغام التي تحتوي على حد أدنى من المعادن عند استخدام أجهزة الكشف الحديثة وذلك على عمق يصل الى 130 ملم تحت مستوى السطح الأصلي للأرض. لذلك، لا ينبغي أن يكون العمق الافتراضي المعتمد أقل من 130 ملم. ويمكن تعديل عمق التطهير المعتمد مع تقدم أعمال تطهير الألغام. يجب الإتفاق على أي تعديل بين السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ومنظمة أنشطة إزالة الألغام، ويجب أن يتم إعداده وتدوينه رسمياً.

في حال كان من المتوقع وجود الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) على عمق أكبر مما يمكن الكشف عنه بشكل موثوق بإستعمال أجهزة الكشف عن المعادن المتاحة، عندها يجب إختيار طريقة بديلة أو أكثر من طريقة واحدة للتطهير.

ينبغي أن تقدّم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) المعلومات حول المنطقة المحددة المراد تطهيرها والعمق المطلوب للتطهير إلى منظمة أنشطة إزالة الألغام بموجب "أمر مهمّة" خاص بالموقع المحدد. كما يمكن أن يشير "أمر المهمّة" إلى الآتي:

- (أ) أي أنشطة إضافية مطلوبة، مثل وضع العلامات أو التعليم؛
- (ب) الموارد المنوي استخدامها في أنشطة إزالة الألغام؛
- (ج) الوقت المتوقع لعمل منظمة أنشطة إزالة الألغام على المهمة؛
- (د) أي متطلبات إضافية لجودة التطهير؛
- (هـ) المتطلبات اللازمة للرقابة والفحص.

لضمان إزالة و/أو تدمير جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في المنطقة المحددة وإلى العمق المحدد ينبغي:

(و) استخدام منظمة أو منظمات معتمدة وذات قدرات تشغيلية معتمدة، مثل تطهير الألغام بالطرق اليدوية، وفرق كلاب الكشف عن الألغام (MDD) والوسائل الميكانيكية وفرق التواصل مع أفراد المجتمع. وترد المبادئ التوجيهية بشأن اعتماد منظمات أنشطة إزالة الألغام في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 07.30)؛

(ز) استخدام ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق إجراءات تشغيلية آمنة وفعّالة. وترد المبادئ التوجيهية بشأن مسافات الحيطة والأمان وكذلك إجراءات الأمان الخاصة بموقع العمل بأنشطة إزالة الألغام في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 10.20). وترد المعلومات عن معدات الوقاية الشخصية في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 10.30). وترد المبادئ التوجيهية حول التخلص من الذخائر/المواد المتفجرة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.30)، بينما تقدّم المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG 11.30) بشأن انفجارات منطقة تخزين الذخيرة - التخلص من المواد المتفجرة (EOD)، المشورة بشأن عمليّات التطهير بعد انفجارات منطقة تخزين الذخائر؛

(ح) الرقابة على منظمة أنشطة إزالة الألغام ووحداتها الفرعية. ترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرقابة على عمل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام في الوثيقة (IMAS 07.40).

(ط) إجراء عملية تفتيش ما بعد التطهير للأرض التي تم تطهيرها. وإذا ما تطلب الأمر، يوجد شرح لنظام إجراء أخذ العينات من الأرض التي تم تطهيرها في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.20).

وينبغي أن تحدّد الترتيبات التعاقدية المنطقة المراد تطهيرها وعمق التطهير، ومتطلبات الرقابة والتفتيش. وهذا ينبغي تحديده من قِبَل السُلطة الوطنيّة للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، والإتفاق عليه في خلال الترتيبات التعاقدية.

ملاحظة: يعتمد تحديد عمق التطهير على الإستخدام المقصود للأرض، والخطر المحتمل للألغام أو مخلفات الحرب القابلة

للإنفجار (ERW) في المنطقة المراد تطهيرها وغيرها من العوامل البيئية. فعلى سبيل المثال:

- قد تكون الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)، بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة، على سطح الأرض. وفي هذه الحالة، قد تطلب المواصفات إزالة و/أو تدمير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) الموجودة على السطح فقط. في حالة عدم توقع أية ألغام، انظر المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.11) بشأن تطهير ساحة المعركة (BAC).
- قد تتطلب أعمال التطهير في المناطق الحضرية/السكنية إزالة أمتار عديدة من الأنقاض كجزء من عملية التطهير.
- في الحالات التي استخدمت فيها القنابل الكبيرة والقذائف والذخائر العنقودية، قد يكون عمق التطهير عدة أمتار.
- إنتقال الرمال في المناطق الصحراوية أو المناطق الساحلية قد يتطلب تطهيراً يصل إلى عمق متر أو مترين لتحديد مكان وتدمير الألغام التي زرعت أصلاً في عمق لا يزيد عن 10 سم.

ملاحظة: إذا ما تغير مستوى الأرض منذ وقت زراعة الألغام، يجب أن تكتب الترتيبات التعاقدية بطريقة تضمن عدم وقوع أي سوء فهم حول مدى عمق التطهير المطلوب.

ملاحظة: قد تكون هناك ظروف يتم فيها تمويل منظمة أنشطة إزالة الألغام لتعمل في منطقة مع صلاحية تحديد مهامها الخاصة بها للتطهير بناء على الأولويات العامة المقدمة من الجهة المانحة و/أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). وفي مثل هذه الظروف، ينبغي على منظمة أنشطة إزالة الألغام استخدام المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الوثيقة (IMAS 07.11) المتعلقة بـ "تحرير الأرض"، قبل عملية التطهير، وينبغي أيضاً أن تقوم المنظمة بتسجيل المنطقة والعمق المراد تطهيره رسمياً.

ملاحظة: يهدف التواصل مع أفراد المجتمع إلى ضمان أن تكون برامج الأعمال المتعلقة بالألغام حساسة وتستجيب لاحتياجات المجتمع وأولوياته بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للرجال والنساء والفتيان والفتيات. وينبغي التأكد أيضاً من أن المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، تفهم وتدعم الأعمال المتعلقة بالألغام.

## 5. المسؤوليات

### 5.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام:

أ) تحديد المنطقة المراد تطهيرها وعمق التطهير في العقود والاتفاقات؛

(ب) تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بضمان الجودة (QA) ومراقبة الجودة (QC) المزمع تطبيقها على العقود والاتفاقيات الخاصة بالتنظيف؛  
(ت) اعتماد منظمات أنشطة إزالة الألغام بوصفها قادرة على القيام بالتنظيف؛  
(ث) وضع نظام للرقابة على أعمال منظمات أنشطة إزالة الألغام؛  
(ج) الاحتفاظ بسجلات الأراضي التي تم تنظيفها والتي لم يتم تنظيفها تبين حالة التنظيف لكل منطقة خطرة.

## 5.2 منظمات أنشطة إزالة الألغام

يجب على المنظمات المعنية بإزالة الألغام:

- (أ) الحصول على الاعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) للعمل كمنظمة معنية بعمليات التنظيف.
- (ب) تطبيق معيار التنظيف المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). وفي غياب معايير وطنية، يجب على المنظمة المعنية بأنشطة إزالة الألغام تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، أو المعايير المماثلة على النحو المحدد في العقد أو الإتفاقية؛
- (ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالتنظيف وإتاحتها على النحو المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛
- (د) تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات التشغيلية التي تهدف إلى تنظيف الأراضي حسب الشروط المحددة في العقد والاتفاق (الاتفاقات)؛ و
- (هـ) ضمان المعرفة التامة للمجتمع المحلي المتضرر بكافة أنشطة التنظيف في المنطقة وآثارها على رجال المجتمع ونسائه وأطفاله.
- في ظل غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، تقع على عاتق المنظمة المعنية بإزالة الألغام مسؤوليات إضافية. وتشمل هذه المسؤوليات على سبيل التعداد لا الحصر:
- (و) الإتفاق على المتطلبات وأن توثق رسمياً المنطقة المراد تنظيفها وعمق التنظيف المطلوب وذلك لكل منطقة خطرة، وقبل أية عملية تنظيف؛

(ز) وضع وتطبيق نظام رقابة لأنشطة التّطهير، وإجراء تفتيش ما بعد عملية التّطهير على الأراضي المطهّرة؛  
(ح) مساعدة الدولة المضيّفة، خلال عملية تأسيس سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، في صياغة معايير وطنية تتعلق بجودة التّطهير.

### 5.3 هيئة الرقابة

يجب على هيئة الرقابة:

- (أ) الحصول على الاعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للعمل كهيئة للرقابة (NMAA)؛  
(ب) مراقبة المنظمة المعنية بالتطهير ووحداتها الفرعية وفقاً لما هو مقصود في المعيار (IMAS 07.40) ومتطلبات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛ و  
(ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بعمليات التفتيش الرقابي وإتاحتها على النحو المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛

### 5.4 جهة التفتيش

يجب على جهة التفتيش:

- (أ) الحصول على الاعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) للعمل كجهة للتفتيش؛  
(ب) تطبيق إجراءات أخذ العينات وفقاً لشروط السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو المعيار (IMAS 09.20)؛ و  
(ت) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بعمليات التفتيش وإتاحتها على النحو المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

## الملحق (أ)

### المراجع

#### (المعيارية)

وتشكل الوثائق التالية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءًا من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على للمراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أمّا بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتتنطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيرو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حاليًا:

(أ) IATG 11.30 - تفجيرات منطقة تخزين الذخيرة - التخلص من الذخائر المتفجرة؛

(ب) IMAS 04.10 - قاموس المصطلحات والتعريفات والاختصارات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام؛

(ج) IMAS 07.30 - اعتماد منظمة أنشطة إزالة الألغام؛

(د) IMAS 07.40 - الرقابة على منظمات أنشطة إزالة الألغام؛

(هـ) IMAS 07.11 - تحرير الأرض؛

(و) IMAS 08.10 - مسح غير تقني؛

(ز) IMAS 08.20 - مسح تقني؛

(ح) IMAS 09.11 - تطهير ساحة المعركة؛

(ط) IMAS 09.20 - تفتيش الأراضي التي تم تطهيرها: مبادئ توجيهية لاستخدام إجراءات أخذ العينات؛

(ي) IMAS 09.30 - التخلص من المواد المتفجرة؛

(ك) IMAS 10.20 - السلامة والصحة المهنية، السلامة في موقع عمل أنشطة إزالة الألغام،

(ل) IMAS 10.30 - معدات الوقاية الشخصية

ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على نسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وتحفظ الأدلة والمراجع من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD)، ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) (<http://www.mineactionstandards.org>). وينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

## سجل التعديلات

### إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

تخضع سلسلة معايير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة أساسية كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير. وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير ستعطى رقم وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة " رقم/أرقام التعديل المدمجة ( ) 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة. ويتم إدراج التعديلات الحديثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة في جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

[www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون الأول 2004	1. تغييرات التنسيق 2. تغييرات ثانوية بتحرير النص 3. تغييرات على المصطلحات والتعريفات والإختصارات عند الضرورة لضمان مواعمة هذه المعايير مع المعيار (IMAS 04.10)
2	24 كانون الثاني 2007	1. تغييرات ثانوية/ إضافات على الفقرة الأولى والثانية من الكلمة الافتتاحية. 2. إزالة مصطلح "الجودة" من مواصفات التطهير في البند 4. 3. البند 4، إدراج فقرة رابعة جديدة بخصوص "ملف المهمة". 4. إضافة النقطة "د" للفقرة 5 - 1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. 5. إدراج المصطلح "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)" 6. إزالة المصطلح "التهديد" من جميع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS.
3	1 مارس/ آذار 2010	1. تغييرات ثانوية في جميع أجزاء الوثيقة.

<p>2. تغيير تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). 3. إزالة الملحق (ب) ومرجعه في البند 3. 4. إدماج مفهوم تحرير الأراضي وإدراج إشارات لمصطلح تحرير الأراضي من المعايير (IMAS 08.20, 08.21 و 08.22). 5. إدراج الذخائر الفرعية/الذخائر العنقودية لضمان قضايا الذخائر العنقودية. 6. ضمان إدراج قضايا الجنس والنوع وإضافات ثانوية لهذا الغرض. 7. إدراج إشارة معيارية إلى UNDP/SEESAC RAMD/S 05.55.</p>		
<p>1. إدراج IATG 11.30 في المقدمة، والنطاق، والبند 4 كإشارة معيارية في الملحق (أ). 2. إزالة UNDP/SEESAC RAMD/S 05.55 كإشارة معيارية. 3. مراجعة لتأثير تطوير (ITAG). 4. تعديلات مطبعية ثانوية.</p>	1 آب 2012	4
<p>1. مراجعة لتأثير تطوير للمصطلح الجديد "تحرير الأرض" في المعايير IMAS. 2. إدراج رقم التعديل في حاشية المقدمة والعنوان الرئيسي. 3. تحديث مصطلحات "تحرير الأراضي" في المقدمة. 4. تحديث الإشارات المرجعية للمعايير، وتحرير الأراضي، والمسح التقني/الفني، والمسح غير التقني في جميع أجزاء الوثيقة</p>	1 حزيران 2013	5